الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الـوزيـــر

معالي وزير الداخلية والبلديات المحترم

الموضوع: بيان الرأي حول زيادة الأجرة اليومية للعاملين بالفاتورة في بلدية طرابلس

المرجع: كتابكم رقم ١٩٦١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه نفيدكم بما يأتي:

إن المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ يرمي إلى إعطاء بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل، وإن كافة العمال في البلديات الذين لا يخضعون لأنظمة البلدية الخاصة إنما يخضعون لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وذلك عملاً بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٨١/٧/١٥.

وإن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ٢٥/ ١٩٧٧/٦ توجب أن يكون للأجر الذي يمنح للعاملة القدرة على تأمين الحد الأدنى من الحياة اللائقة.

وأن المذكرة التفسيرية لأحكام المرسوم ٢٠٢٢/٩١٢٩ الصادر تحت رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ قد بيّنت أنه يستفيد المستخدمون في المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل من هذه الزيادة بمعزلٍ عن استفادتهم المسبقة من المساعدات الاجتماعية المقررة للعاملين في القطاع العام، وكذلك يستفيد من هذه الزيادة الخاضعون لقانون العمل والملحقون بالإدارات العامة من إدارات عامة أخرى والمياومون والأشغال بالأمانة والمدربون والأجراء والمتعاقدون.

وكذلك فإن المذكرة التفسيرية رقم ١/١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ قد بيّنت أنه عملاً بالغاية التي استدعت إقرار هذه الزيادة الإضافية على الأجر، وعملاً بمبدأ المساواة أمام القانون ومنعاً لأي تمييز بين فئات العاملين في الأراضي اللبنانية، فإن الواجب يفرض على أصحاب العمل تعميم هذه الاستفادة لتشمل العاملين في كافة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والذي لا يستفيدون من تقديمات أخرى موازية، وكذلك

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الـوزيـــر

يستفيد من أحكام هذا المرسوم ولذات الأسباب، العمّال الزراعيين وأفراد الهيئة التعليمية والإداريين في المدارس والمعاهد الخاصة.

لذلك فإن الأجراء المياومين والعاملين بالفاتورة في بلدية طرابلس هم من الفئة التي تستفيد حكماً من هذا الزيادة المضافة على الأجر والمقررة بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢.

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيـــرم

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

١٣ حزيران ٢٠٢٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

مذكرة رقم ١/١٧

توضيح نقاط إضافية في تطبيق المرسوم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢

إلحاقاً بالمذكرة رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ الرامية إلى تفسير المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ القاضي بتعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل، وجواباً على الأسئلة المثار حول آلية تطبيق هذا المرسوم، تعتمد التفسيرات الآتية:

١- في حال كان صاحب العمل قد منح العامل زيادة على الأجر كسلفة أو مساعدة تفوق مبلغ الـ ١٣٢٥٠٠٠ ل.ل. فتعتبر هذه الزيادة حقاً مكتسباً للأجير.

٢- على أصحاب العمل السعي وفق امكانيات مؤسساتهم ضمان مبدأ المساواة بين الأجراء والسعي إلى تقرير زيادة مناسبة للأجراء الذين تتجاوز أجورهم الشهرية ٤,٠٠٠,٠٠٠ل.ل. أو أجورهم اليومية ١٨٢,٠٠٠ل.ل.

٣- إن المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل التي منحت مساعدات اجتماعية للمستخدمين والأجراء العاملين لديها، فإنه يعود لها اختيارياً وقف تسديد هذه المساعدة عند البدء بتنفيذ المرسوم ٢٠٢٢/٩١٢٩ وإدخال الزيادة الإضافية المقررة على الأجر الشهر أو اليومي للعامل.

٤- تعتبر سلف غلاء المعيشة الممنوحة للأجراء والمستخدمين منذ ما يزيد عن عامين جزءاً من راتبه ولا يجوز حسم قيمتها عند تطبيق المرسوم.

٥- إن الغاية التي استدعت إقرار هذه الزيادة الإضافية على الأجر، وعملاً بمبدأ المساواة أمام القانون ومنعاً لأي تمييز بين فئات العاملين في الأراضي اللبنانية، فإن الواجب يفرض على أصحاب العمل تعميم هذه الاستفادة لتشمل العاملين في كافة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والذي لا يستفيدون من تقديمات أخرى موازية، وكذلك يستفيد من أحكام هذا المرسوم ولذات الأسباب، العمّال الزراعيين وأفراد الهيئة التعليمية والإداريين في المدارس والمعاهد الخاصة.

٦- يبدأ العمل بالزيادة المضافة على الحد الأدنى للأجور من أجل تصنيف فئات إجازات العمل للأجانب الخاضعين لقانون العمل (الفئات الأولى والثانية والثالثة)، اعتباراً من تاريخ صدور هذه المذكرة.

بيروت في، ٧ - مايو ٢٠٢٢

وزير العمل

مصطفى بيرم

الجمهورية اللبنانية وزارة العمل

يبلغ إلى:
- المدير العام بالإنابة
- المصالح والدوائر
- الموقع الالكتروني/ محفوظات